

فخذت سهام كل من الابوين وهو سهم بفضل له سهمان صحح عليه
 وخذ من سهام الابن المجيز وهو سهمان بفضل له سهمان
 وخذت ثلث سهام كل واحد من الابنين الاخيرين وهو سهم
 وثلث بفضل له سهمان وثلثان فالسبط الكل اثلاثا نصيب
 من اربعة وثمانين لكل من الابوين ستة وللابن المجيز
 ستة ايضا وكل من الابنين الاخيرين ثمانية وسهام
 الوصايا عشرة وتوزيع وعمر نصيبين ان جعل الموصي
 النصف بينهما بالسوية لكل منهما عشرة وترجع بالاختصار
 الى نصفين عشرة وعشرين وترجع كل نصيب الى النصف
 لاكثر تلك الاصباء بالنصف يصير لكل من الابوين والابن
 المجيز ثلاثة ولكل من الابنين الاخيرين اربعة ولكل من
 ربه وعمر خمسة وان كانت الوصية لربيه ثلاثة اثنان وعمر
 ثمن فليرى من العشرين خمسة عشر ولعمر خمسة وللورثة
 ما بقى ولا اختصار فيها لان الحصة ثابتة لكل نصيب
 من اصبا الورثة وكنت لم ار هذه الطريقة مذكرة هنا انها
 وهي الاخذ من نصيب كل وارث بعد تصحيح مسيلته مثل
 عمل هذا الكتاب بقربانها مذكرة في الخبري وعين
 وبما كسرت الكسور في هذه الطريقة التي ذكرتها في بعض
 عملها بها اي عمل المسئلة لعين الطريقة ويكون طريقة اجود
 بالمسئلة الجامعة للدراي لمسئلة الراد والاحارة اسهل منها
 فاذا وجدت عليك مسئلة فاعرض عليها هذه الطريقة
 فان سهلت

بين يديه

فان سهلت فاعمل بها والابان عسرت فاعمل بطريقا اخرى
 لان استعجال الاسهل احسن **فصل** في معرفة مسئلة
 يحصل بها التمرين خلف ابين ووجه بنصف ما نزل ثلاثة
 وثلاثة لثلاثة فان اجاز الابان الكل فاصلها ستة نصيب
 ثلاثة على ثلاثة منقسمة عليهم وثلثها سهام على ثلاثة
 يباينهم وبفضل سهم على الابين يباينها والثلثة والاشان
 متباينات فاصرب الاثني في الثلثة والستة الحاصلة في
 اصلها ستة نصيب من ستة وثلاثين لك من اصحاب
 النصف ستة ولكل من اصحاب الثلث اربعة ولكل من الثلثة
 وان شئت عملها بما فوق الكسر مسئلة الورثة من اشرف وفق
 النصف والثلث خمسة امثال الا عشر يحصل اثنا عشر نصيب
 ستة على ثلاثة منقسمة عليهم لكل واحد سهمان وثلثها
 اربعة على ثلاثة تباينها والباقى سهام منقسمة على الابين
 فاصرب ثلاثة عددا اصحاب الثلث في اثنا عشر نصيب من ستة
 وثلاثين كما سبق وان رد الابان الكل فاصلها ثلاثة سهام
 للابنين منقسمة عليهم و سهم للوصايا على خمسة عشر لان
 سهام الوصايا ثلثون واصباها وها مشركة بالنصف فتخرج
 الى نصف خمسة عشر والواحد يباينها فاصربها في اصلها ثلاثة
 فنصيب من خمسة واربعين للوصايا خمسة عشر لسعة اصحاب
 النصف على ثلاثة لكل واحد سهمان وستة لاصحاب الثلث
 على ثلاثة لكل واحد سهمان ولكل خمسة عشر وان اجاز

فرد على مسئلة الورثة خمسة امثالها مع

Copyrighted by King Fahd University